مبدأ المعاملة الوطنية
ودوره في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا

الأستاذة : بن دريس حليمة
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي اليابس. بسيدي بلعباس

تمهيد

تكفل القوانين الداخلية لحقوق الملكية الصناعية حماية فعالة ورادعة لأصحابها، إلا أن هذه الحماية مقيدة في إقليم الدولة ولا تتعدى حدود هذا الإقليم، وعليه يثار الإشكال حول الضمانات التي توفر لصاحب حقوق الملكية الصناعية في حالة استثماره لهذه الحقوق واستغلالها خارج بلده الأصلي، على هذا الأساس تم الإبرام العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الملكية الصناعية دوليا ، وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس و اتفاقية الجوانب المتصلة من التجارة تربس واهم ما جاءت به هاتين الاتفاقيتين هو مبدأ المعاملة الوطنية ، والذي يعطي وفق الاتفاقيتين ضمانات لصاحب حقوق الملكية الصناعية لاستثمار حقوقه خارج بلد المنشأ، وعليه نتساءل حول مضمون هذا المبدأ وما هي شروط تطبيقه وما مدي تكريسه لحماية حقوق الملكية الصناعية دوليا في ظل التكتلات الإقليمية والاتفاقيات الثنائية وبين عالم متقدم وأخر سائر في طريق النمو؟.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية وفقا ل اتفاقية باريس

إن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تقتضي حمايتها دوليا حتى يمكن لمن يتمتع بها الاستفادة من الحقوق التي تترتب عليها خارج إقليم الدولة ، وفي هذا المجال اتجهت جهود الدول في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين إلى عقد مؤتمرات دولية يمكن من خلالها إزالة الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا. وأولى هذه الجهود الدولية هي اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 والتي لحقتها عدة تعديلات[1]، كان آخرها تعديل ستوكهولم في 14 يوليو 1967. وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1966[2]، وتسهر الاتفاقية على حماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية

والتجارية وقمع المنافسة غير المشروعة، وتعمل بها الجزائر كجزء من تشريعها الداخلي منذ عام 1975[3]، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية وتهدف إلى تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية هو مبدأ المعاملة الوطنية.

أ/ مضمون مبدأ المعاملة الوطنية

تقتضي المادة الثانية من اتفاقية باريس السالفة الذكر على أنه **"يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وبدون الإخلال بالحقوق الخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"**، تكرس هذه المادة مبدأ المساواة بين رعايا الاتحاد والمواطنين، بمعنى توفير الحماية للأجانب الذين ينتمون إلى إحدى دول الاتحاد بالنظر إلى باقي الدول الأخرى من نفس الاتحاد، وهذه الحماية هي نفسها الحماية المقررة للمواطنين. فمبدأ المعاملة الوطنية يفرض على دول الاتحاد أن توفر لرعايا الاتحاد المساواة بمواطنيها من حيث شروط الحماية وبالتالي، فإن قانون الدولة المطلوب فيها الحصول على حق من حقوق الملكية الصناعية ،براءات اختراع كانت أو رسم أو نموذج أو علامة أو اسم تجاري، هو الذي يحدد الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها، كالإيداع والتسجيل ومدة الحماية، فهذه الشروط تبقى موحدة وتطبق على رعايا الاتحاد من دون تطبيق قوانين خاصة بشأن استغلال واستثمار حقوق الملكية الصناعية في إحدى دول الاتحاد.

وفقا لما سبق بتمتع رعايا الاتحاد بجميع المزايا التي تمنحها حاليا أو مستقبلا قوانين تلك الدولة لمواطنيها[4]، وعليه يشمل مبدأ المعاملة الوطنية إضافة إلى ما سبق طرق الطعن والدعاوى القضائية، إذ يحق للمستفدين من اتفاقية باريس وعند قيامهم بتسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية الحق في الطعن ضد القرارات الإدارية المخالفة لمصلحتهم، ووضع حد للاعتداءات التي يتعرضون إليها باستعمال نفس الوسائل المقررة للمواطنين فالنصوص القانونية الوطنية هي التي تطبق على طالب الحماية مواطنا كان أو من رعايا الاتحاد، لأن مبدأ المعاملة الوطنية يتحقق مع احترام استقلالية تشريع كل دولة، إلا أنه وفي حالة وجود تعارض بين النص القانوني الداخلي وأحكام الاتفاقية فتطبق هذه الأخيرة باعتبارها معدلة للقوانين الداخلية ما لم تكن الدول المصادقة على الاتفاقية قد أبدت تحفظا فيما يخص بعض أحكام الاتفاقية[5].

يستثنى من تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية النواحي الإجرائية، إذ يحق لكل دولة من دول الاتحاد أن تحتفظ بأحكام تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات القضائية

والإدارية والاختصاص، وكذلك بتعيين وكيل أو تحديد محل مختار. لأن اتفاقية باريس أجازت للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بتنظيم المواضيع المتعلقة بالملكية الصناعية، وأن تبرم اتفاقيات ثنائية فيما بينها شريطة عدم تعارض أحكام الاتفاقيات المبرمة مع أحكام اتفاقية باريس، لأن مبدأ المعاملة بالمثل الذي يلعب دورا بارزا ومهما في الاتفاقيات الدولية بصفة عامة والثنائية بصفة خاصة والذي تسعى فيه كل دولة لتحقيق مصالح خاصة ومتبادلة، إذ يعامل الأجنبي على أساسها معاملة المواطن في إحدى الدول المتعاقدة شريطة أن تمنح دولته نفس المعاملة لمواطني تلك الدولة، فهذا الأمر لا يتوافق مع القانون الاتحادي (اتحاد باريس) الذي يظهر كقانون مشترك يوحد ويوفق بين التشريعات ويحكم إقليم فعلي يتكون من الدول الأعضاء[6]، وعليه فمبدأ المعاملة بالمثل يتعارض مع غاية الاتحاد ومنه مبدأ المعاملة الوطنية، لأن هذا المبدأ – مبدأ المعاملة بالمثل - مبني على التميز والتفرقة بين الدول وعليه قضت اتفاقية باريس بعدم تعارض الاتفاقيات الثنائية مع أحكامها[7].

المشرع الجزائري وفي القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية لم ينص على أحكام تقضي بالتميز بين المواطنين ورعايا الاتحاد في شروط تسجيل الحق أو مدة احتكاره أو فرض التزامات إضافية على الأجانب، إلا أن الاستثناء الوحيد الذي يميز بين رعايا الاتحاد والمواطنين الجزائريين يتمثل في ضرورة أن يمثل الأجانب والأشخاص المقيمين في الخارج وكيل جزائر[8].

ب/ شروط تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وفقا لأحكام اتفاقية باريس:

إن كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقية باريس عليها أن تمنح مواطني الدول الأعضاء الأخرى المزايا نفسها التي تمنحها لمواطنيها. ويجب أن تمنح المعاملة الوطنية لمواطني الدول غير الأعضاء في اتفاقية باريس إذا كانوا مقيمين في بلد عضو أو كان لهم في هذا البلد منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة ، وعليه فإن استفادة رعايا أحد الدول الأعضاء في اتفاقية باريس من مبدأ المعاملة الوطنية مرهون باحترام شرطين يتمثل الأول بمراعاة جميع الشروط التي تفرضها الدولة على مواطنيها لتتمتع بالحماية، ويتمثل الشرط الثاني بضرورة انتماء الشخص المطالب حمايتها إلى دولة من دول الاتحاد.

إن المطالبة بالحماية في الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، يشترط لذلك استكمال رعايا الاتحاد كافة الشروط التي تضعها الدولة لتقرير الحماية لمواطنيها، ومع ذلك لا يجوز أن تفرض على مواطني الدول الأعضاء شروطا مثل الإقامة أو وجود منشأة في البلد الذي تطلب فيه الحماية من أجل التمتع بحق من حقوق

الملكية الصناعية[9]، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قضية "OMEGA" التي طرح فيها التساؤل حول مدى صحة الإيداع الذي أقامته شركة سويسرية لعلامة في فرنسا، ومن دون أن يكون لها مؤسسة فيها، أو إجراء إيداع لعلامتها في دولتها الأصلية، ولقد قضت المحكمة **"بأن التسجيل الذي تم في فرنسا يحكمه من حيث صحته واتساعه الأحكام التشريعية الخاصة بالدولة التي تحقق فيها"**[10].

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية واحد من ركائز نظام الحماية الدولية المؤسسة بناء على اتفاقية باريس، فهذا المبدأ لا يضمن للأجانب الحق في الحماية فحسب وإنما يضمن لهم أيضا أن لا يتعرضوا لأي تميز، ويتقرر هذا المبدأ لصالح مواطني مختلف دول الاتحاد، والذين يتحدد انتمائهم على عنصر واحد وهو الجنسية، وعليه فإن كل شخص يحمل جنسية دولة طرف في الاتحاد يعد بحكم القانون من رعايا هذا الاتحاد، مع إعفائه من تبرير أي شرط متعلق بالمواطنة[11]. وعليه تطبق قاعدة المعاملة الوطنية في المقام الأول على مواطني الدول الأعضاء وتشمل عبارة مواطن كل من الأشخاص الطبيعيين والهيئات القانونية.

فبالنسبة إلى الهيئات القانونية فإنه قد يكون من الصعب تحديد صفتها كمواطن في بلد معين ولا تمنح القوانين الوطنية المختلفة صفة المواطنة على هذه الصورة للكيانات القانونية فلا شك بالطبع فإن الكيانات المنشأة بموجب القانون العام تعتبر من مواطني الدولة العضو المعنية، أما الكيانات القانونية التي أنشأت بموجب القانون الخاص لإحدى الدول الأعضاء فتعتبر عادة من مواطني هذه الدولة حتى وإن كان مقرها الرئيسي الفعلي في دولة عضو أخرى فإن من الممكن اعتبارها من مواطني الدولة التي يكون فيها المقر الرئيسي كذلك[12]. ويمتد تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية المشار إليه سابقا ليشمل مواطني الدول غير الأعضاء كذلك شريطة أن يكونوا مقيمين في إحدى الدول الأعضاء أو تكون لهم على أراضيها منشأة صناعية أو تجارية[13].

لا يقصد بمصطلح "المقيم" بأنه يتطلب الإقامة بالمعنى القانوني للكلمة، إذ يعتبر الشخص مقيما أيضا وفقا لما جاءت به المادة الثالثة من اتفاقية باريس إذا كان يعيش في مكان معين بصورة دائمة أو متقطعة ولكن دون مسكن قانوني فيه، وعليه فإن مجرد وجود مسكن وهو يختلف عن محل الإقامة القانوني يعتبر كافيا،أما الكيانات القانونية فتعتبر مقيمة في مكان مقرها الرئيسي الفعلي أما إذا لم يكن هناك إقامة، فيمكن أن توجد منشآت صناعية أو تجارية تعطي الشخص حقا في المعاملة الوطنية.

ومفهوم المنشأة الصناعية أو التجارية داخل بلد عضو ويملكها مواطن من إحدى الدول غير الأعضاء يجب أن تكون هذه المنشأة حقيقية وفعالة غير صورية أي يجب أن يوجد نشاط فعلي صناعي أو تجاري ولا يعتبر كافيا مجرد صندوق للبريد أو استئجار مكتب صغير دون نشاط حقيقي.

ثانيا : مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية تربس

تأسست اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تربس TRIPS) تحت مظلة الاتفاقية العالمية للتجارة الجات (GAT) المبرمة في 01 أكتوبر 1947 وذلك بجولة الأرغواي (1986-1993) والتي تضمنت وثيقتها الختامية الموقع عليها في 15 أفريل 1994 بمراكش بدولة المغرب اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة والتي تعد اتفاقية تربس أحد ملاحقها الأربعة ،ومن المسائل الرئيسية التي نصت عليها اتفاقية تربس هي التزام الدول الأعضاء فيها على احترام الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال حماية الملكية الصناعية، حيث ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة تطبيق الأحكام الموضوعية التي سبق وأن تضمنتها اتفاقية باريس ،وأن التزام الدول الأعضاء في اتفاقية تربس باحترام المعاهدة الدولية المشار إليها غير مرتبط بانضمام هذه الدول إلى تلك الاتفاقية[14].

والجدير بالملاحظة أنه يترتب على الانضمام ل اتفاقية تربس التزام الدول المنظمة إليها تعديل تشريعاتها الوطنية وأنظمتها بما يتفق مع درجة ومستوى الحماية التي تقررها الاتفاقية في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية لأن نصوص اتفاقية تربس ليست ذاتية التطبيق وإنما لابد من قيام الدول الأعضاء بمراجعة قوانينها الوطنية وتعديلها بما يتفق ونصوص الاتفاقية، ومعنى هذا أن رعايا الدول الأعضاء ليس لهم حق مباشرة قبل الاتفاقية وتطبيق أحكامها دون تشريعاتهم الوطنية، وعليه تختلف اتفاقية تربس عن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية حيث تصبح أحكام هذه الأخيرة واجبة التطبيق فور المصادقة عليها ويحق لرعايا الدول الأعضاء في اتحاد باريس التمسك بأحكامها في مواجهة الدول الأخرى الأعضاء بصرف النظر عن القوانين الوطنية المطبقة في كل دولة عضو حيث تتضمن اتفاقية باريس أحكاما موضوعية يطلق عليها **"قواعد المعاملة الاتحادية"**[15].

نصت اتفاقية تربس على مبدأ المعاملة الوطنية على أنه: **"تلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية باريس لعام 1967..."** [16]، حسب هذا النص يتقرر

مبدأ المعاملة الوطنية والذي مؤداه أن تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية -الجات- بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن تلك المعاملة المقررة لمواطنيها ولذلك تمنحهم على الأقل نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الالتزامات، وبناء على ذلك فإن مبدأ المعاملة الوطنية يقرر نوعا من المساواة ما بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية، وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من تلك الحماية وكيفية الحصول عليها وكذلك نطاق هذه الحماية والمدة المقررة لها ، وعليه يترتب على مبدأ المعاملة الوطنية وفقا ل اتفاقية تربس التزام كل دولة عضو في هذه الاتفاقية بأن تقرر لكل المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتفاقية حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها للمواطنين[17].

توجب اتفاقية تربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، معاملة مواطني البلدان الأخرى، معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها، أي أنها تجيز صراحة للدول الأعضاء منح الأجانب حقوقا تجاوز الحقوق التي تمنحها لمواطنيها[18]، ومن جهة أخرى يجب مراعاة أن مبدأ المساواة بتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تربس في شأن الملكية الفكرية، ومنها معاهدة باريس في شأن حماية الملكية الصناعية حسب صيغة عام 1967.

إن مبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته اتفاقية تربس سيكون مفرغا من مضمونه أو محتواه، لأنه توجد درجات متفاوتة من الحصانة القانونية لحقوق الملكية الصناعية تختلف باختلاف درجات العلاقات الحميمة بين الدول، على هذا الأساس تم إقرار مبدأ آخر يكمل مبدأ المعاملة الوطنية وهذا المبدأ هو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

نصت على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المادة 4 الفقرة الأولى على أنه **"فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد يجب أن يمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى..."** ،وفقا لهذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن لا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم ومن ثمة يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أية ميزة أو تفضيل أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في منظمة التجارة العالمية بأن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى ذات الميزة أو التفضيل أو الحصانة.

والجدير بالملاحظة أن مبدأ الدولة الأولى بالرعايا يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأية اتفاقية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به،

كما يلاحظ على ذات المبدأ أنه لا يمنع الدول الأعضاء في اتفاقية تربس من القيام بفرض قيود لتنظيم التجارة الدولية بشرط أن تكون هذه القيود عامة وموضوعية ومجردة دون أن تحقق أية مزايا للبعض دون البعض الآخر[19].

و يستثنى من مبدأ الدولة الأولى بالرعايا الحقوق والمزايا التالية[20]:

- الحقوق الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في شأن المساعدة القضائية أو تنفيذ القانون شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات ذات طبيعة عامة وغير مكرسة بشكل خاص لحصانة الملكية الفكرية.

- الحقوق الممنوحة بموجب اتفاقية برن لسنة 1971، واتفاق روما والتي تحمل طابعا ثنائيا لا دوليا.

- حقوق الفنانين المنتجين للصوتيات Phonographe وهيئات الإذاعة غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- الحقوق الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية والتي دخلت حيز التنفيذ قبل العمل ب اتفاقية منظمة التجارة العالمية شريطة إخطار مجلس التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقية وبشرط خلوها مما يعد تعسفا وغير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى.

وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية فإنه يستبعد تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وكذلك مبدأ الدولة الأولى بالرعايا من التطبيق على الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة -الويبو- وتتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها[21].

ثالثا: مبدأ المعاملة الوطنية والحماية بين حديها الأدنى والأعلى

وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية فإنه يجب على كل دولة عضو في الاتفاقية أن تمنح كل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية تربس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها حسب القوانين الوطنية،إلا أن تطبيق هذه القاعدة في بعض الحالات قد يكون غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية لأن التشريعات الوطنية لدى إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية، تكون قاصرة على أن تبلغ الحدود الدنيا المقررة في اتفاقية تربس، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية المسارعة بتعديل قوانينها الوطنية حتى تستجيب لمقتضيات الحدود الدنيا، التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها، ولعل ذلك كله جاء تطبيقا لنص المادة الثالثة الفقرة الأولى من

اتفاقية تربس والتي قضت بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء .

والجدير بالملاحظة أن الدول الأعضاء في اتفاقية تربس لها حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكامها في إطار قوانينها الوطنية، ومن جهة أخرى يجوز للبلدان الأعضاء ودون إلزام منها أن تسبغ على حقوق الملكية الفكرية حماية أوسع من تلك التي تنص عليها الاتفاقية بشرط عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام الاتفاقية وفي هذا المجال يرى جانب من الفقه أن الدول الأعضاء في اتفاقية تربس ليسوا ملزمين فقط بتوفير الحد الأدنى من الحماية الواردة في تلك الاتفاقية ولكن أيضا يلتزمون بتوفير الحدود الدنيا للمعاملة المنصوص عليها بقواعد موضوعية في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[22].

من خلال ما سبق ذكره تجدر الإشارة إلى أنه من مصلحة الدول العربية والنامية مراعاة حماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية عند قيامها بتعديل أو تنظيم تشريعاتها الداخلية بما يتفق وأحكام اتفاقية تربس بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، ذلك أنه مما لاشك فيه تحقق أثار سلبية عند تعديل وإعادة تنظيم التشريعات الوطنية بما يتفق وأحكام اتفاقية تربس والسبب في ذلك أن المساواة والتطابق في أحكام القوانين بين الدول المتقدمة والدول النامية لن يكون في صالح هذه الدول الأخيرة وهذا لعدة عوامل أهمها انخفاض المستوى الاقتصادي للدول النامية وعدم سيطرتها على أية قواعد تكنولوجية حديثة وضعف مركزها الاقتصادي بالإضافة لاختلاف المصالح والآمال بين الدول المتقدمة والنامية ، إنه وبالرغم من أن اتفاقية تربس لا تلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على توفير مستوى من الحماية يفوق الحد الأدنى للحماية المقررة بها، إلا أن الولايات المتحدة تفرض ضغوطا على الدول النامية لإلزامها بإقرار حماية لقوانينها في مجال حقوق الملكية الفكرية تفوق الحد الأدنى المقرر ب اتفاقية تربس، ومن قبيل ذلك أنها تفرض على الدول النامية التعجيل بتنفيذ أحكام الاتفاقية قبل انتهاء المدة الانتقالية وتهددها بعقوبات تجارية حتى تستجيب لطلباتها، ومن بين هذه التهديدات المادة الثالثة الفقرة الأولى التي أضافها المشرع الأمريكي عام 1988 إلى قانون التجارة الفيدرالي الأمريكي وهي توجب على الممثل التجاري بالولايات المتحدة إعداد قائمة كل عام بالدول التي لا توفر حماية كافية في مجال حقوق الملكية الفكرية ويصنفها إلى عدة طوائف بحيث تصبح الدول التي لا توفر حماية على قائمة الترتيب والمراقبة وتتخذ الولايات المتحدة ضد هذه الدول بعض الإجراءات لتغيير موقفها فإذا لم تستجب يكون من حق رئيس الولايات المتحدة سلطة توقيع عقوبات تجارية انتقالية[23].

خاتمـة

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن لمبدأ المعاملة الوطنية دورا كبيرا في تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي إذ أصبح لصاحب هذه الحقوق ضمانات دولية تحمي حقوقه في حالة استثماره لها خارج إقليم دولة المنشأ ، إلا أنه ورغم ذلك توجد بعض المعوقات التي تعيق دور مبدأ المعاملة الوطنية فعدم توافق تشريعات الدول الأعضاء بشأن الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الصناعية يعيق مبدأ المعاملة الوطنية حتى وإن كانت الاتفاقية ذاتية التنفيذ بمعنى أنها جزء من التشريع الداخلي للدولة بمجرد المصادقة عليها ، كما أنه وفي حالة وجود اختلاف بين الدول بشأن تفسير نصوص اتفاقية باريس فإن هذه الأخيرة لم تضع قواعد تكفل احترام الدول الأعضاء لما تصدره محكمة العدل الدولية من قرارات باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تفصل في المنازعات التي تشب بين الدول الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية وفقا لما جاءت به المادة 28 من ذات الاتفاقية والأكثر من ذلك فإن اتفاقية باريس تجيز للدول الأعضاء التحفظ على المادة المذكورة أعلاه ، وعليه فعدم وجود نظام فعال لتسوية النزاعات التي تحدث بين الدول الأعضاء في الاتفاقية بشأن نصوص الاتفاقية ذاتها يفرغ مبدأ المعاملة الوطنية من محتواه ويجعل دوره غير فعال .

وبالرجوع إلى اتفاقية تربس فإنها لا تفرض على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية قواعد موضوعية أو إجرائية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية وبالتالي فإن مستويات الحماية سوف تتفاوت في البلدان الأعضاء بسبب اختلاف سياستها في معالجة مواضيع الملكية الفكرية ، وكما سبق الذكر فإن نصوص الاتفاقية ليست ذاتية التنفيذ وبالتالي فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقا مباشرة من الاتفاقية ، ولا يجوز لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية ، رغم أنه من أبرز خصائص اتفاقية تربس دعوتها إلى خلق توازن بين الدول النامية والدول المتقدمة وإعطاء معايير موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية بين الدول، إلا أن الدرجات المتفاوتة في الحماية تخلق صعوبة في تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية.

وللتذكير فإن الجزائر تسعى جاهدة إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والتي تعتبر اتفاقية تربس أحد ملا حقها الأربعة ، إلا أن هناك عدت حواجز تحول دون ذلك أهمها الانتشار الواسع للتقليد في السوق الداخلية،رغم أن الجزائر عدلت معظم النصوص القانونية التي تتعلق بالملكية الفكرية بما يتماشى ونصوص اتفاقية تربس.

الهوامش

1 - عدلت اتفاقية باريس المبرمة عام 1883 في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وآخر تعديل في ستوكهولم في 14 يوليو 1967

2 - بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في20 مارس 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر مؤرخة في 25 فبراير 1966، العدد.

3 - الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر مؤرخة في 4 فبراير 1975ن العدد 1، ص .154

4 - المادة 2 الفقرة الأولى من ال اتفاقية باريس للحماية الملكية الصناعية "يتمتع رعايا كل دولة.... بالمزايا التي تمنحها.... قوانين تلك الدولة للمواطنين وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه ال اتفاقية".

5 - ط . زروتي: القانون الدولي للملكية الصناعية، تحليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 47.

6 - M.PLAISANT et F.JAK cité in jurixl، Annexes concurrence déloyale 1952، fax XIII، la convention d'union institue un droit commun « p 13 ، qui se superpose aux législations internes et qui régit une sorte de territoire fictif constitué par les Etats adhérents ».com.

7 - تنص المادة 19 من اتفاقية باريس على أنه: "من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض معه أحكام هذه ال اتفاقية" .

8 - المادة 20 الفقرة 3 من الأمر رقم 07-03 2003 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44، الصفحة 22والمادة 13 الفقرة 2 ،والمادة 8 من الأمر رقم 86-66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية 3 مايو 1966، العدد 35، الصفحة 406، والمادة 6 من الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية 23 يوليو 1976، العدد 59، الصفحة 866.

9 - المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية باريس.

10 - - *La protection de la marque au Maghreb*، O.P.U.، Alger، 1979.p309 .

11 - ن. لوراد : تقليد الملكية الصناعية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، وهران ، السنة الجامعية 2007-2008، ص 210.

12 - خ . محمد كدفور المهيري: الحماية القانونية للملكية الصناعية، حماية العلامات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء، رسالة دكتوراه في القانونين كلية الحقوق جامعة الاسكندرية سنة 2006، ص 355.

13 - المادة 3 من اتفاقية باريس .

14 - س . القليوبي: دار النهضة العربية مصر، الطبعة التاسعة 2012 ، ص34 و35.

15 - ح . عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ل اتفاقية تريبس، دارا لنهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1999، ، ص 116.

16 - المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية تربس.

17 - أ . المجذوب : الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 1995، ص .144

18 - ح. الدين عبد الغني الصغير : المرجع السابق، ص .37

19 - س. القليوبي: المرجع السابق، ص .18

20 - المادة الرابعة الفقرة أ ، ب، ج من اتفاقية تريبس.

21 - ح. الدين عبد الغني الصغير: المرجع السابق، ص 38 أيضا المادة 5 من اتفاقية تريس السالفة الذكر.

22 - س . القيلوبي : المرجع السابق، ص 34.

23 - خ. محمد كدفور المهيري: المرجع السابق ،ص372.